



الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية

قسم التنظيم والتفتيش والترخيص

استمارة طلب

الموافقة على استخدام أجهزة أشعة أو مصادر مشعة في المجال الصناعي

رقم الطلب:	تاريخ تقديم الطلب:	رقم المعاملة في القسم:
------------	--------------------	------------------------

١. نوع الطلب

<input type="checkbox"/> موافقة جديدة	
<input type="checkbox"/> تعديل موافقة الهيئة رقم:	تاريخ:
<input type="checkbox"/> تجديد موافقة الهيئة رقم:	تاريخ:

٢. نوع الممارسة

ضع إشارة أمام نوع الممارسة المطلوب الموافقة على ترخيصها

<input type="checkbox"/> مقاييس نووية (Nuclear Gauges)	<input type="checkbox"/> سزغ او مشع صناعي (Industrial Accelerator/ Irradiator)
<input type="checkbox"/> تصوير صناعي (Industrial Radiography)	<input type="checkbox"/> سبر الآبار (Well Logging)
<input type="checkbox"/> انتاج نظائر مشعة (Radioisotope Production)	

٣. الجهة طالبة الموافقة

٣,١. معلومات عن المنشأة

الاسم:	
العنوان:	
هاتف:	
فاكس:	
ترخيص "فتح وإدارة مؤسسة للأشعة" من وزارة الصحة العامة	رقم:
التاريخ المتوقع لبدء الممارسة: (*منشأة جديدة)	تاريخ:

تتفق مع الطلب نسخة عن كافة التراخيص خاص بالأشعة المؤينة- الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

٣,٢. معلومات عن المسؤول القانوني و ممثله

المسؤول القانوني	ممثل المسؤول القانوني
الاسم	الاسم
الصفة	الصفة
الهاتف	الهاتف
البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني

- ملاحظات هامة:**
- ضرورة تعبئة الملحق الخاص بنوع الممارسة ورافقه مع هذه الإستمارة واعتباره جزءا لا يتجزأ منها.
 - يرجى الإستعانة بورقة الارشادات المرفقة أثناء تعبئة الإستمارة.

رئيس الدائرة التوقيع:	رئيس القسم التوقيع:
-----------------------	---------------------

٦. معلومات عن توفر معايير الأمان والأمن في أماكن العمل داخل المنشأة:

يرفق مع الطلب:

أ. خريطة للمنشأة

ب. دراسة بمعدل الجرعات الإشعاعية في المنشأة (قياسات معدل الجرعة القصوى المتوقع في كافة الأماكن خارج المنشأة،

الجرعة المتوقعة للعاملين خلال العمل، احتمالات وكميات الجرعة المتوقعة من التعرضات المحتملة عند وقوع أي حادث.)

ج. افادة مسح اشعاعي من قبل جهة مختصة تظهر معدل الجرعات قرب الأجهزة المستخدمة واماكن تواجد العاملين والجمهور

٦,٢. الوثائق الخاصة بالأجهزة المحمولة (portable)

- عناوين أماكن العمل خارج المنشأة.
- إجراءات النقل المتبعة
- مخطط تقصيلي لمخزن الأجهزة والمصادر المشعة وعنوانه وتحديد ما يحيط به.
- رسم معماري لمخزن المواد المشعة موضحا عليه البيانات التالية:
 - نوع وسماكة الجدران والأسقف ونوعية الأرضيات وأماكن الأبواب والنوافذ مع حسابات التدرج.
 - بيان التدابير الأمنية التي تضمن أمن المصدر المشع وكيفية تخزينه.
 - مواقع أجهزة الكواشف الإشعاعية المكانية.

ملاحظة: يجب إبلاغ قسم التنظيم والترخيص والتفتيش في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية قبل البدء بالعمل في الأماكن غير المصرح عنها مسبقاً.

٦,٢. الوثائق الخاصة بالأجهزة الثابتة (Fixed)

- يجب الحصول على موافقة الهيئة على الخرائط الهندسية الداخلية للمنشأة والتدرج قبل المباشرة بالعمل (نوع مواد البناء والتدرج المتوفر للمنشأة وإرسال نسخة عن حسابات التدرج موثوقة ومعتمدة والمعايير التي اعتمدت لهذا التدرج مثلا سماكة الأسقف والجدران، نوعية الأرضيات، أوضاع الأبواب والنوافذ...).
- التحكيمات الهندسية التي تضمن السلامة الإشعاعية مثل (الأقفال المترابطة الميكانيكية، أنظمة الإنذار السمعية والبصرية المتوفرة، والكواشف الإشعاعية المكانية، لوحة التحكم، و أدوات التحكم بالمصادر المشعة عن بعد، التدرج لكافة الفتحات والثغرات في الجدران والابواب في المنشأة مثل كابلات الكهرباء والأسلاك وفتحات التهوية والتكييف).
- بيان التدابير الأمنية التي تضمن أمن المصادر المشعة.
- تحديد كيفية تخزين المصادر المشعة.

٧. برنامج الوقاية الإشعاعية

ترفق مع الطلب نسخة عن برنامج الوقاية الإشعاعية الذي يتضمن:

- أ. الهيكلية التنظيمية الخاصة بألية السلامة الإشعاعية والمهام والمسؤوليات للأشخاص العاملين بالإشعاع.
- ب. المراقبة الإشعاعية الفردية للعاملين إضافة إلى تحديد نوع أجهزة المراقبة الفردية الالكترونية المتوفرة وشهادة معايرتها.
- ج. تصنيف المناطق اشعاعياً وتحديد أنواع الكواشف الإشعاعية المتوفرة.
- د. تدريب العاملين على أمور السلامة الإشعاعية.
- هـ. برنامج الصيانة لأجهزة الأشعة.
- و. نقل المواد المشعة وحركتها.
- ز. نسخة عن خطة الطوارئ المعتمدة.
- ح. الاجراءات المتبعة لحماية العاملين والجمهور من التعرض للإشعاع.

٨. برنامج ضبط الجودة

هل لدى المنشأة برنامج لفحوصات ضبط الجودة للأجهزة والمصادر المشعة؟: نعم كلا

الجهة المعنية بتطبيقه:

- ترفق مع الطلب نسخة عن إفادة ضبط الجودة سارية المفعول من جهة مختصة.

٩. معدات الوقاية الإشعاعية

يجب وضع إشارة أمام الأجهزة والمعدات المتوفرة:

- حاويات احتياطية للمصادر ملاقط طويلة قفازات معدات وقاية فردية
- إشارات تحذيرية وسائل لعزل المناطق سبائك أو أكياس من حبيبات الرصاص
- غيرها:

١٠. معلومات عن حاويات نقل المواد المشعة

Package type		نوع الحاوية
Transport Index number		رقم دليل النقل
Radioactive Source		نوع المصدر المشع
Maximum Activity		النشاط الإشعاعي الأقصى
Package category		فئة الحاوية
Package certification		رقم شهادة الحاوية

١١. معلومات عن وسيلة نقل المواد المشعة

١١,١. هل توجد عربة لنقل المواد المشعة؟ نعم لا في حال الإيجاب، ضرورة إرفاق المستندات التالية:

- تحديد مواصفات العربة المخصصة لنقل المواد المشعة: (نوعها، رقمها)
- نوع المواد المشعة وكميتها في النقلة الواحدة.
- التدرج المتوفر للسيارة الذي يتوافق مع نوع وكمية المواد المشعة المنقولة في النقلة الواحدة.
- توفر الإشارات التحذيرية على عربة النقل.
- معلومات عن السائق ومعرفته بأمور السلامة الإشعاعية ومخاطر التعرض للأشعة المؤينة.
- المراقبة الإشعاعية الفردية للسائق

١١,٢. في حال النفي، يجب توضيح كيف ستتم عملية نقل المصادر المشعة.

١٢. النفايات المشعة

- ترفق مع الطلب تفاصيل عملية التخلص من المصادر المشعة عند الانتهاء من استخدامها.
- ترفق مع الطلب أي إتفاقية بين المنشأة وأي جهة معنية أخرى بهذا الخصوص.

١٣. السجلات

ضع إشارة أمام السجلات الالزامية المتوفرة لدى المنشأة:

- سجل العاملين (الشهادات العلمية والخبرات الفنية)
- سجل المراقبة الإشعاعية الفردية
- سجل تدريب العاملين
- سجل الإشراف الصحي للعاملين
- سجلات الاجهزة والمصادر المشع
- سجل برنامج الوقاية والامان الإشعاعي
- سجل نقل المواد المشعة
- سجل النفايات المشعة و المنابع المستهلكة و التصرف بها
- سجل الصيانة لمصادر الاشعة
- سجل معايرة الكواشف الاشعاعية و اجهزة القياس
- سجل المسح الإشعاعي لمناطق العمل
- سجل اختبارات التسرب للمصادر المشعة المغلقة
- سجل الحوادث الإشعاعية



تعهد

أنا الموقع أدناه، أصرّح بأن جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب هي دقيقة وكاملة وصحيحة ومطابقة للواقع، وذلك على مسؤوليتي الشخصي.
كما أتعهد ب:

- إبلاغ الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات.
- الالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية خلال التعامل مع أي شكل من أشكال مصادر الأشعة المؤينة.
- عدم السماح بالتعامل مع هذه المصادر إلا من قبل العاملين والخبراء المحددين في طلب الموافقة.

بيروت في : / / : _ _ _ _ _

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم

طابع مالي

١٠٠٠٠ ل.ل.

ارشادات للحصول على موافقة الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية

المرجعية القانونية:

بناء على:

- القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥ تنظيم استعمال الأشعة المؤينة والحماية منها.
- المرسوم التطبيقي رقم ١٥٥١٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥.
- قرار وزير الصحة رقم ١/٧٠٥ تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٥ تنظيم طلبات ادخال أجهزة الأشعة والمواد المشعة والترخيص للمنشآت المستخدمة لها.
- المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٥/١٥٥١٢ القاضي بإصدار وزير الصحة العامة التراخيص اللازمة لجهة استعمال واستثمار وادخال وارجاع المصادر المشعة أو الأجهزة المولدة للأشعة المؤينة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥، بناء على موافقة الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، ولمدة محددة تقترحها الهيئة وفقاً للمعايير العلمية المعمول بها.
- تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة، بعد الدراسة العلمية والفنية لطلب موافقة الهيئة وبعد التفتيش الميداني.
- تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان.
- يجوز لقسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة أن يفرض متطلبات أخرى في أية موافقة يمنحها على النحو الذي يراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.
- بناء على المواد ٥ و ٦ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٥/١٥٥١٢ وفي حال ثبت للهيئة عدم التزام أية منشأة بالمتطلبات الواردة في القواعد والتراخيص، تقترح الهيئة على وزير الصحة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥.

ارشادات عامة

- يرفق مع الطلب كتاب رسمي من قبل الشخص المسؤول في المنشأة موجه إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يشرح فيه موضوع الطلب ويطلب فيه اعطاء الموافقة اللازمة للمنشأة.
- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
- يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات عند الحاجة.
- يجب استكمال جميع البيانات المطلوبة في مهلة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة.
- يمكن عند طلب تجديد أو تعديل موافقة سابقة، الاكتفاء بإرفاق الوثائق المتعلقة بما يستجد من معلومات فقط، والإشارة إلى أن بقية المعلومات قد قدمت سابقاً.
- يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد وطلب موافقة الهيئة والمرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- يحق لطالب الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً لدى قسم الترخيص والتفتيش والتنظيم في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية على الرقم ٤٥٠٨١١-٠١.
- تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
- تسدد أجور تجديد الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه، شرط تقديم طلب التجديد قبل ٤ أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء الموافقة السابقة.

- يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد الموقع وفقاً للأصول.
 - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
 - إذا لم يتم تسجيل افادة الموافقة الصادرة عن الهيئة في وزارة الصحة العامة خلال فترة أقصاها 3 أشهر من تاريخ إصدارها.

شرح لبعض العبارات المستخدمة في الطلب:

- رقم ترخيص "فتح وإدارة مؤسسة للأشعة" من وزارة الصحة العامة: هو الترخيص الصادر عن وزارة الصحة العامة بعنوان " فتح وإدارة مؤسسة للأشعة".
- المسؤول القانوني: هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الجهة طالبة الموافقة قانونياً، والذي ستصدر الموافقة بإسمه.
- مسؤول الوقاية الإشعاعية: هو الشخص الذي يتحمل مسؤولية اتخاذ وتنفيذ تدابير الوقاية الإشعاعية. ويجب أن يتمتع بالمؤهلات والصلاحيات الكافية التي تمكنه من القيام بعمله.
- الخبير المؤهل: هو الشخص الخبير في مجال اختصاص ذي صلة مثل الوقاية الإشعاعية أو الصحة المهنية أو الأمان من الحرائق أو ضبط الجودة أو أي حقل اختصاصي ذي صلة في مجال الهندسة و الأمان.
- الصفة الوظيفية: مجال العمل.
- المراقبة الإشعاعية الفردية: هي معرفة إذا كان عامل الأشعة مزوداً بمقياس الجرعة الفردية للأشعة خاص به.
- معلومات الجهاز و المصادر: المواصفات الفنية للجهاز والمصادر.
- الصيانة والخدمة: يجب تحديد الجهة المكلفة بالصيانة الدورية لجهاز الأشعة.
- معايير التصنيع: تذكر المعايير الدولية التي تمّ صنع واختبار الجهاز وفقاً (مثلاً IEC،..جهات أخرى).